

بلاغ

تبعاً لما تمّ ملاحظته في الفترة الأخيرة من تجاوزات لمقتضيات الحجر الصحي من قبل بعض المؤسسات التربوية الخاصة وبعض الهياكل الخاصة لتقديم الدروس الخصوصية وذلك بتنظيم دروس دعم وتدارك ودروس خصوصية في مخالفة صارخة لأحكام الأمر الحكومي عدد 156 لسنة 2020 المؤرخ في 22 مارس 2020 المتعلق بضبط الحاجيات الأساسية ومقتضيات ضمان استمرارية سير المرافق الحيوية في إطار تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل والأمر الحكومي عدد 208 لسنة 2020 المؤرخ في 2 ماي 2020 المتعلق بضبط إجراءات الحجر الصحي الموجه. واعتباراً لما تمثله هذه التجاوزات من تهديد للصحة العامة ولسلامة التلاميذ، مهمّ وزارة التربية إعلام كافة الأولياء بضرورة عدم الانسياق وراء هذه الدّعوات المخالفة للقانون حفاظاً على سلامة أبنائهم.

كما تعلم وزارة التربية الأولياء وأصحاب المؤسسات التربوية الخاصة والهياكل الخاصة لتقديم الدروس الخصوصية المخالفة بضرورة الالتزام بقواعد الحجر الصحي، وأنها لن تتوان عن تسليط العقوبات الإدارية إما بسحب التراخيص أو إيقاف النشاط أو إنهاء كلياً لكل من يثبت ارتكابه لهذه المخالفة كما ستتولى اتخاذ كل الإجراءات القانونية الكفيلة بزجر هذه التجاوزات طبقاً لأحكام المجلة الجزائية و لأحكام مرسوم السيد رئيس الحكومة عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 17 أفريل 2020 المتعلق بزجر مخالفة منع الجولان وتحديده والحجر الصحي الشامل والتدابير الخاصة بالأشخاص المصابين أو المشتبه بإصابتهم بفيروس كورونا "كوفيد - 19".

